

تفيد النفي المشتمل عليه المصراع بذلك وان لم يرد من عدم افادة النفي لكونه
المفهوم كما تقدم اذ الفرض في نفي افادتها المصراع انكار افادة المفهوم كما اشار
الى ذلك النعم بقوله كقول الجحيف في جملة ما تقدم اي من انكار جميع
المفاهيم المخالفة قوة المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور فيكون من قصر
الصفة على الموصوف وقوله او نفي غير الحكم عن المذكور فيكون من قصر الموصوف
على الصفة وانما صرح بالنفي في الموضعين دون الانبات المشتمل على
المصراع ايضا لكون النفي هو المفهوم فالقول بان انما تفيد المصراع قوله بانها
لا تفيد المفهوم الذي الكلام فيه قوة فما وقيل نطقا حالان من نفعوله
تفيد المحذوف الذي هو المصراع تفيد انما المصراع حال كونه مفهوما
وقيل نطقا وقوله لتباد المصراع نطقا قوة وان نحوض اي المصراع
بما هو مقدم عليه اي كونه نطقا صريحا وقوله كما في حديث الرباء السابق
اي فانه عوض بقوله متبادر مثل قوة ولا بعد في افادة المركب اي كما في ما لم
تقله اجزائه اي كان وما الا ان الخبر المتواتر يفيد العلم مع انه مركب
من اجزاء كل منها على انفراد لا يفيد العلم بظهور الجمل المؤلف من الشفرات
فان استفاد بالتاكيف قوت ليست في شي من اجزائه على انفرادها وهذا
جواب عما قاله الامدي وابوجان قوة من حيث انه افراد من افراد
اشارة الى ان الفرعية ثابتة لان المصروفة من حيث هي لا تخصه بالمركبة

مع ما

مع ما فرعية المركبة من حيث دخولها في عموم افراد ان قوة فهي الاصل
عرف الاصل هنا وفي قول الثاني للوشمار بالمصراع فان تعريف الطرفين
يفيد المصراع كما صرح به اهل المعاني وحاصله ان الاصلية على القول
الاول بمحصرة في المكسوة وعلى الثاني في المصروفة فليست اصلا لعدم
استنابها بمعمولها لانها مع معمولها بمنزلة مفرد قوة وقيل كل اصل يرد
غيره بني على غيره قوة لان له محال يقع فيها دون الاخر لم يقل لان كل
منها لا يقع في محال الاخر ليرد عليه محال المشترك بينهما قوة الذي
له فرعية انما بالفتح لانما بالكسر لان افراد الاصل اصل وافراد الفرع
فرع كما اشار الى ذلك في تعليق افادة انما المصروفة المصروفة لان
ما ثبت للاصل ثبت للفرع قوة قوة كلامه تشير اليه لانه قال انما المصراع
الحكم على الشيء او لقصر الشيء على حكم كقولك انما زيد قائم وانما يقو
زيد وقد اجتمع المثالان في هذه الآية لان انما يوصي اليه فاعله
بمنزلة انما يقوم زيد وانما الحكم له واحد بمنزلة انما زيد قائم
انتهى فنسبة القصرين الى انما بالكسر وجعل انما الحكم له واحد
مثالا للثاني ظاهر في الفرعية والاصح التمثيل بالمفتوحة للمكسوة
قوة اي في امر الاله اي لا في غيره كالاحكام والواعظ وليس المراد
قصر ما يوصي اليه في امر الاله على الوحدة لانه دون غير هاتين الصفتين

وذكر الاصل في القول الثالث
جمع على منها اصلا باسمه قوة
بجواز المفتوحة